الإختيارات للشيخ محمد بن إفلاطون البرسوي المعروف بإفلاطون زاده (ت ٩٣٧هـ) المسائل المتعلقة بالطلاق والخلع والعدة والتحليل (دراسة وتحقيق)

د. أحمد سبتي أحمد التميمي
كلية التربية للعلوم الإنسانية - جامعة تكريت -
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد؛ فهذا مخطوط منعوت بـ**(المسائل المتعلقة بالطلاق والخلع والعدة والتحليل)**، وهي مسائل من كتاب- الاختيارات للشيخ محمد بن افلاطون البرسوي المعروف بافلاطون زاده (ت ٩٣٧هـ).

وأصل المخطوط نسختين، وقد نسخت بخط واضح وعبارات دقيقة، وإحالات متنوعة، وكتاب الاختيارات كتاب غزير بالمعلومات الفقهية، وقسم المؤلف الكتاب على مسائل رئيسة، ثم يرفدها بمسائل كثيرة دون أن يعنون لها، وقد أكثر من الاستشهاد بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والأثر، وقد ذكر أكثر من رأي ورجح ما يراه مستندا الى الدليل وأقوال العلماء الذين سبقوه، ومن اطلع على هذا المخطوط يجد التعليل للمسائل الفقهية كما أنه يعرّف بالمصطلحات الفقهية، وقد بذلت جهدي لإخراج المخطوط بأفضل صورة، سائلاً الله سبحانه أن يتقبل منا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

Research Summary:

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our master Muhammad and his family and companions. As for what follows: This is a manuscript entitled (issues related to divorce, khul', preparation and analysis, which are a few issues from the book "The Choices" by Sheikh Muhammad bin Plato Al-Barsawi, known as Plato Zada (d. 937 AH).

The manuscript originated in two copies, and it was copied in clear handwriting, accurate phrases, and various references. The Book of Choices is a rich book with jurisprudential information. The author divided the book into major issues, then supplemented them with many issues without addressing them. He cited more than one reference to the Holy Qur'an and the honorable Sunnah of the Prophet and the impact. He mentioned more than one opinion and gave preference to what he saw based on the evidence and the sayings of the scholars who preceded him, and whoever reads this manuscript will find explanations for jurisprudential issues as it is known in jurisprudence terms, and I have done my best to produce the manuscript in the best picture, asking God Almighty to accept it from us, and may God's prayers be upon our master Muhammad And upon his family and companions.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد، وعلى آله، واصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فهذا مخطوط تحت عنوان: **(الاختيارات للشيخ محمد بن افلاطون البرسوي المعروف بافلاطون زاده)** وهو مصنف على شتى ابواب الفقه ومسائله تحت عناوين مختلفة شاملة لكل مسائل الفقه، ووقع اختيار لتحقيق العنوان الضمني من المخطوط تحت مسمى **(المسائل المتعلقة بالطلاق والخلع والعدة والتحليل)**، وقد تناول المؤلف مايختص بالطلاق وبعض الاشارات البسيطة الى مسألة العدة والتحليل، وأما فيما يتعلق بمسألة الخلع فلم تكن من نصيبي في تحقيق هذه الوريقات، وحصلت على نسختين من هذا المخطوط، ونُسخت بخط واضح، وعباراتها دقيقة الفهم، وإحالاتها متنوعة المصادر، وقد كان موضوع المخطوط الاختيارات الفقهية للعلامة الشيخ محمد بن افلاطون في كل ابواب الفقه الاسلامي، وقد نقل بعض وجهات النظر المختلفة بهذا الخصوص، وآراء الفقهاء وبيان الراجح منها فيما يراه المؤلف، ولا يخفى أهمية هذا الموضوع في الفقه الاسلامي، وقد وفقني الله سبحانه وتعالى لاختيار وتحقيق هذه المسائل من المخطوط المذكور، وإخراج بعض من تراثنا المركون؛ ليأخذ مكانته في المكتبة الإسلامية، ويكون في متناول الباحثين. في (فإنَّ خير الطرق التي يسلكها الإنسانُ في هذه الحياة، هو طريق العلم, والعلماء، والصالحين، إذ قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ))[1]، فعلم الفقه من أهم العلوم التي يجب الأقبالُ عليها والاهتمام بها، إذ اعتنى بها سلفُ هذه الأمة، فأقبلوا على دارسة الفقه، وكتابته في مؤلفاتٍ كثيرة، فكتب الله لهذه الأمة ولموروثها أن تبقى خالدة ما دامت السموات والارض.

- **أهمية الموضوع:**

تأتي أهمية الموضوع من أهمية المخطوط والمؤلف، ولا يخفى على أحد أهمية ومكانة الفقه الحنفي وكثرة مقلديه في العالم الإسلامي، كما أنّ صاحب المخطوط له مكانة مرموقة ومهمة بين فقهاء المذهب الحنفي، فضلا عن المخطوط وأهمية من جانب تناوله لكافة أبواب الفقه الاسلامي وكثرة الاحالات والتعليل.

---

(١) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، كتاب: العلم، باب: فضل طلب العلم، رقم الحديث: ٢٦٤٦ ، ٣٢٥/٤، وقال الترمذي: حديثٌ حسن.

- **أسباب إختيار الموضوع:**

نتيجة أهمية المخطوط بين كتب المذهب الحنفي كما أسلفنا آنفاً وقع اختياري على تحقيق هذه المسائل، ولما فيه من أثر في نشر هذا التراث الثمين واظهاره للوجود، وعسى الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا وكل من يعمل في مجال التحقيق سبباً لاظهار هذا الموروث الفقهي الى طلبة العلم وعامة الناس والله من وراء القصد.

وقد اقتضت المنهجية تقسيم العمل على قسمين:

الأول: القسم الدراسي

الثاني: النص المحقق

اما القسم الدراسي فانه تضمن على مبحثين

المبحث الأول: السيرة الذاتية والعلمية.

- **وتضمن مطلبين:**

المطلب الأول: السيرة الذاتية

اولا: اسمه ونسبه

ثانيا: لقبه

ثالثا: ولادته ووفاته

المطلب الثاني: السيرة العلمية

أولا: شيوخه

ثانيا: تلاميذه

ثالثا: مؤلفاته

المطلب الثالث: المنهج في التحقيق

المبحث الثاني: وصف المخطوط ونماذج منها

المطلب الاول: وصف النسخ الخطية

المطلب الثاني: نماذج من نسخ المخطوط

القسم الثاني: النص المحقق.

الخاتمة

المصادر والمراجع

وقد بذلت ما بوسعي لإخراج المخطوط بأفضل صورة، سائلين الباري تعالى أن يتقبل مني هذا العمل وينفع به، ويعفو عن التقصير والنسيان، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

- **القسم الدراسي: وتضمن مبحثان.**

المبحث الأول

السيرة الذاتية والعلمية

وتضمن ثلاثة مطالب: المطلب الاول في السيرة الذاتية، والمطلب الثاني في السيرة العلمية، والمطلب الثالث في منهج المؤلف في مخطوطه ومنهجي في تحقيق المخطوط.

- **المطلب الأول: السيرة الذاتية**

أولاً: إسمه ونسبه: العلامة محمد بن أفلاطون، البروسوي[١]، الرومي[٢]، المعروف بأفلاطون زاده: قاضٍ حنفي المذهب.

ثانياً: لقبه: محيِّ الدين[٣].

ثالثاً: ولادته ووفاته: أما ولادته فلم تذكر كتب التراجم والطبقات والسير ولادة الإمام محي الدين محمد بن أفلاطون، وإنَّما ذكروا وفاته فقط، ولكن من الممكن أن نتعرف على ولادته - رحمه الله تعالى- عن طريق التخمين، إذ أنَّ الإمام محمد بن افلاطون توفي سنة (٩٣٧هـ) حسب ما ذُكر في كتب التراجم والطبقات، ومكث نائب قاضٍ في القسطنطينية[٤] (٤٠ سنة)، وناب في منصب القضاء وهو لا يقل عمره عن ٢٥

(١) برسة أو بورسة أو بروسا: بلدة شهيرة ببلاد الروم في غربي تركيا الآسيوية اتخذها العثمانيون عاصمة لهم حتى فتح القسطنطينية (وهي بورصة الحالية). ينظر: فيض الملك الوهاب المتعالي، ٤٠٠/١. ينظر: الأعلام، دار العلم للملايين، ط١٥، أيار / مايو ٢٠٠٢ م، ٤٠/٦، خزانة التراث - فهرس مخطوطات، قام باصداره مركز الملك فيصل، ١٧٥/٤٩-١٧٦.

(٢) هي بلاد واسعة عظيمة، وهم سكان غربي الإقليم الخامس والسادس، فمشارقها وشمالها الترك، والخز والروس، وجنوبهم الشام والاسكندرية، ومغاربهم البحر، والأندلس، والرقة والشامات كلها تعد في حدود الروم أيام الأكاسرة، وكانت دار الملك أنطاكية، ومملكتهم عظيمة، منها الرومية والقسطنطينية، إلى إن نفاهم المسلمون إلى أقصى بلادهم، وكانوا في قديم الزمان على دين الفلاسفة إلى أن ظهر فيهم دين النصارى. ويقال سميت الروم بروم بن بزنطي، . ينظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥ م، ٩٧/٣-٩٨. آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد بن محمود القزويني (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار صادر، بيروت، ٥٨٦/١-٥٨٧.

(٣) ينظر: سلم الوصول الى طبقات الفحول، ١٠٩/٣.

(٤) «القسطنطينية: مدينة متناهية في الكبر، منقسمة قسمين بينها نهر، عظيم المد والجزر، أحد القسمين يسمى: إسطنبول، والثاني: الغوطة». مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين

سنة فيكون عمره يؤمئذٍ (٦٥سنة) تطرح من (٩٣٧) عندها تكون ولادته ٨٧٢هـ والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وأما وفاته: ذكرت كتب التراجم والطبقات والسير وفاته ﷺ وهي سنة (٩٣٧هـ_١٥٣٠م)، وقيل سنة (٩٣٥هـ_١٥٢٨م) والراجح إنها ٩٣٧هـ؛ لأنّها ذُكرت في المخطوط وفي أكثر كتب التراجم والطبقات، وتوفى ببورسة[١].

- **المطلب الثاني: السيرة العلمية [٢]**

أولاً: شيوخه: لم تذكر كتب التراجم والطبقات والسير وكذلك المخطوط إلا شيخاً واحداً لمحمد بن افلاطون البرسوي وهو العلامة الملا خسرو[٣](المتوفى: ٨٨٥هـ)[٤].

ثانياً: تلاميذه: بعد البحث والتقصي في مؤلفات الشيخ ﷺ لم نتوصل الى تلاميذه، أما بسبب أنه لم يدون اسماء تلاميذه أو لم تصلنا الكتب التي اسماء اولئك التلاميذ.

ثالثاً: مؤلفاته

لديه عدة مؤلفات منها:

١- الاختيارات: ويوجد لها ثلاث نسخ في العالم:

النسخة الأولى: موجودة في المكتبة مفتين –إستانبول- تركيا- تحت رقم: ٢٩٧/٥١١.

النسخة الثانية: موجودة في المكتبة الازهرية تحت رقم: ٢٢٢٧. حليم ٣٣١٠٨.

النسخة الثالثة: موجودة في المكتبة العبدلية بجامعة الزيتونة، اسم الدولة: تونس، اسم المدينة : تونس، رقم الحفظ: ١٨٤٨/٢١٨/٤.

(المتوفى: ٧٤٩هـ)، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط١، ١٤٢٣ هـ، ١٨٤/٣.

(١) ينظر: سلم الوصول الى طبقات الفحول، ١٠٩/٣، الاعلام، ١٧٥/٤٩ – ١٧٦.

(٢) ومن اراد الاستزادة فليرجع الى الاختيارات للشيخ محمد بن افلاطون البرسوي المعروف بافلاطون زاده (٩٣٧هـ) من المسائل المتعلقة بالوككالة وبالعزل عنها الى المسائل المتعلقة بالطلاق – دراسة وتحقيق- رسالة ماجستير، للطالب نجم عبد الله خضير، جامعة تكريت.

(٣) محمد بن فرامرز بن علي، المعروف بملا - أو منلا. أو المولى - خسرو: قاض، أصولي، بياني، من فقهاء الحنفية، مشارك في بعض العلوم، رومي الأصل، أسلم أبوه، ونشأ وهو مسلما، فتبحر في علوم المعقول والمنقول. ودرس بمدينة أدرنة في مدرسة شاه ملك، ثم بمدينة بروسة. وولي القضاء بالقسطنطينية، وضم إليه قضاء غلطة واسكدار وتدريس آياصوفيا. ثم صار مفتيا بالتخت السلطاني، وعظم أمره، وعمر عدة مساجد بالقسطنطينية، وتوفي بها، وحمل إلى مدينة بروسة، فدفن بها في مدرسته. معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، ٦٠١/٢.

(٤) ينظر: المصدر نفسه، ٤٠/٦، سلم الوصول الى طبقات الفحول، ١٠٩/٣.

٢- توثيقات شرعية: موجودة في المكتبة الازهرية، اسم الدولة: مصر، اسم المدينة: القاهرة. رقم الحفظ: [٦٧٨] ٥٣٦٤٧، الرقم التسلسلي: ١٠٩٢٩.

٣- الصكوك في الفقه الحنفي:

النسخة الأولى: موجودة في المكتبة الظاهرية، اسم الدولة: سوريا، اسم المدينة: دمشق، رقم الحفظ: ٢٦٦٠/ فقه حنفي، الرقم التسلسلي: ٣٥٨.

النسخة الثانية: موجودة في المكتبة الوطنية، اسم الدولة: فرنسا، اسم المدينة: باريس رقم الحفظ: ٨/٩٢٦، ٣/٩٥٢. الرقم التسلسلي: ٤٨١٧٥.

النسخة الثالثة: موجودة في المكتبة: التيمورية، اسم الدولة: مصر، اسم المدينة: القاهرة رقم الحفظ: ١٨٦/ فقه[1].

- **المطلب الثالث: منهج المؤلف في المخطوط ومنهجي في تحقيق المخطوط**

أولا: منهج المؤلف في تأليف المخطوط

١- من الملاحظ على منهج الشيخ في مخطوطه، أنه قسم مخطوطه على مسائل رئيسة ومن ثم يتبعها بمسائل دون عنوان.

٢- كان قليل الاستشهاد بالنصوص القرآنية، وكذلك الاحاديث النبوية الشريفة، والآثار أثناء عرضه للمسائل الفقهية في المخطوط.

٣- في الغالب يذكر موطن الشاهد من الاحاديث دون ذكرها كاملة.

٤- يذكر المسائل ويجيب عليها في الغالب وبعض الاحيان يذكر اقوال العلماء، كما انه يذكر للمسألة قولين، مع ذكر التعليل لتلك المسائل.

٥- أكثر من التعريف بالمصطلحات الفقهية، ونلاحظ منها استخدمها للترجيح ومنها: وعليه الفتوى، وهو الاصح، وبه نفتي، وغيرها، وفي نفس الوقت يورد الاشكالات المتوقعة على المسألة ثم يجيب عنها.

٦- لم يتصرف باقوال العلماء التي ينقلها من الكتب، الا في بعض الحالات القليلة.

٧- يحيل الى المصادر وقد لا يذكر مؤلف المصدر، وفي أحيان أخرى يكتفي بذكر المؤلف فقط، وغالب هذه المصادر هي من كتب المذهب الحنفي.

ثانيا: أما منهجي في التحقيق لهذا المخطوط فيتمثل في النقاط الآتية:

١. قمت بكتابة المخطوط من نسخة الأصل المعتمدة عندي وهي أضبط النسخ وأدقها، وأقلّها خطأً، وقد

(١) ينظر: خزانة التراث- فهرس مخطوطات، ٤٩/١٧٥-١٧٦، ١٠٨/٧٨٥-٧٨٦.

تميزت بخطها الواضح وخلوها من النقص والتلف.

٢. مقابلة النسخة الأصل مع النسخة (ب)، وأثبت الفروق في الهامش.

٣. لم أتقيد في نسخة الأصل بكل كلماتها، بل تحريت الصواب وتركت الكلمات الخاطئة وعوضتها من النسخة (ب) وجعلتها بين قوسين مفردين ( )، مع الإشارة على ذلك في الهامش بقولي: في نسخة (أ): (كذا) دلالةً على أنّ الكلمة التي بين القوسين هي من نسخة (ب)، والبعض الآخر منها فقط أشرت لها في الهامش دون أن يتم استبدالها.

٤. في بعض الاحيان احتاج الى اضافة بعض الاضافات الى النص المحقق لغرض ضبط النص، وقد أشرت الى ذلك في الهامش بأنها من اضافات المحقق.

٥. في حالة وجود زيادة في النسخة (ب) وقد سقطت من الأصل تم تثبيتها في نسخة الأصل ووضعتها بين خطين عموديين | | وأشرت الى ذلك في الهامش، أما الكلمات الموجودة في الأصل وقد سقطت من النسخة (ب)، فقد وضعتها بين قوسين معقوفين [ ] وأشرت لذلك في الهامش أيضا، واستعملت القوسين الزهراوين ﴿ ﴾ لتنصيص الآيات القرآنية الكريمة، والحديث الشريف جعلته بين قوسين مكررين (( )).

٦. عزوت الآيات القرآنية الى سورها مع ذكر الآية ورقمها.

٧. خرّجت الآحاديث النبوية والآثار من كتب السنة المعتمدة، مبينا ما تيسر لي ذلك درجة الحديث من الصحة والحسن والضعف.

٨. توثيق معظم المصادر التي استقى منها المؤلف –رحمه الله تعالى- في كتابه، علما أن بعض هذه المصادر لم تكن مطبوعة مما تطلب مني جهداً في الرجوع الى النسخ الخطية.

٩. الترجمة للاعلام الوارد ذكرهم في المخطوط، مع الاكتفاء بمرجع أو مرجعين تجنباً للاطالة.

١٠. بيان الكلمات الغريبة في النص من خلال الرجوع الى معاجم اللغة العربية المعتمدة.

توضيح النص بما يتطلبه الخط من العلامات الدالة على الوقف والابتداء والاستفهام والتنقيط والرموز وغيرها من علامات الترقيم، مما لذلك من الأثر في فهم النص وإبرازه بصورة صحيحة.

* * *

المبحث الثاني

وصف النسخ الخطية ونماذج منها

- وقد تضمن مطلبان:

الأول: وصف النسخ الخطية والمطلب الثاني: نماذج من المخطوط

- **المطلب الاول: وصف النسخ الخطية.**

النسخ التي قمت بتحقيقها هي نسختان الأولى واسميتها (أ) والنسخة الثانية أسميناها (ب) ويمكننا وصف النسختين كالآتي:

أولا: ما يشترك فيه النسختان

١. اسم المخطوط: الاختيارات.

٢. اسم المؤلف: محمد بن افلاطون البرسوي المعروف بافلاطون زاده.

٣. التصنيف: الفقه.

ثانيا: وصف النسخة الأولى. نسخة (أ)

المكتبة مفتين- اسطنبول، تركيا. تحت رقم [٢٩٧/٥١١] ومن صفاتها:

١- الخط الواضح.

٢- مرتبة على ابواب الفقه المعروفة.

٣- يبلغ عدد لوحاتها ٢١٥ لوحة، وتضم كل لوحة صفحتان متقابلتان.

٤- عدد الاسطر ٢١ سطرا، وتوجد ١٢ كلمة في السطر الواحد تقريبا.

٥- لون المسائل والمصادر هو اللون الاحمر.

٦- خالية من التلف

النسخة الثانية: التي رمزت لها بحرف (ب):

المكتبة الأزهرية تحت رقم [٢٢٢٧] حليم ٣٣١٠٨ وتتصف بما يأتي:

١- الخط غير واضح.

٢- لم تكن مسائلها مرتبة على الترتيب الفقهي المعروف في بداية المخطوط.

٣- حصل فيها تقديم وتأخير مما دعاني إلى أنْ أجعله بين معقوفتين، وأذكر ما بين المعقوفتين متقدّم،

أو متأخر في نسخة ب من كذا إلى كذا، وسيأتي ذكره في صفحة كذا.

٤- عدد لوحاتها ١٦٢ لوحة في كل لوحة صفحتان متقابلتان.

٥-عدد الأسطر ٢٧ سطراً، وعدد الكلمات ١٢-١٥.

٦- ميّز عناوين المسائل باللون الأحمر، والكتب التي يحيل إليها أحياناً يجعلها باللون الأحمر، وأحيانا لا.

٧- ذكر حياة المؤلف بإيجاز في مقدمة المخطوط.

٨- مشتملة على فهرست إجمالي حسب المسائل.

وهناك نسخة ثالثة لم نتمكن من الحصول عليها كونها في تونس وموجودة في : المكتبة العبدلية، بجامعة الزيتونة

اسم الدولة: تونس

اسم المدينة: تونس

رقم الحفظ: ١٨٤٨/٢١٨/٤.

* * *

- **المطلب الثاني: نماذج من نسخ المخطوط**

صورة لعنوان المخطوط نسخة (أ)

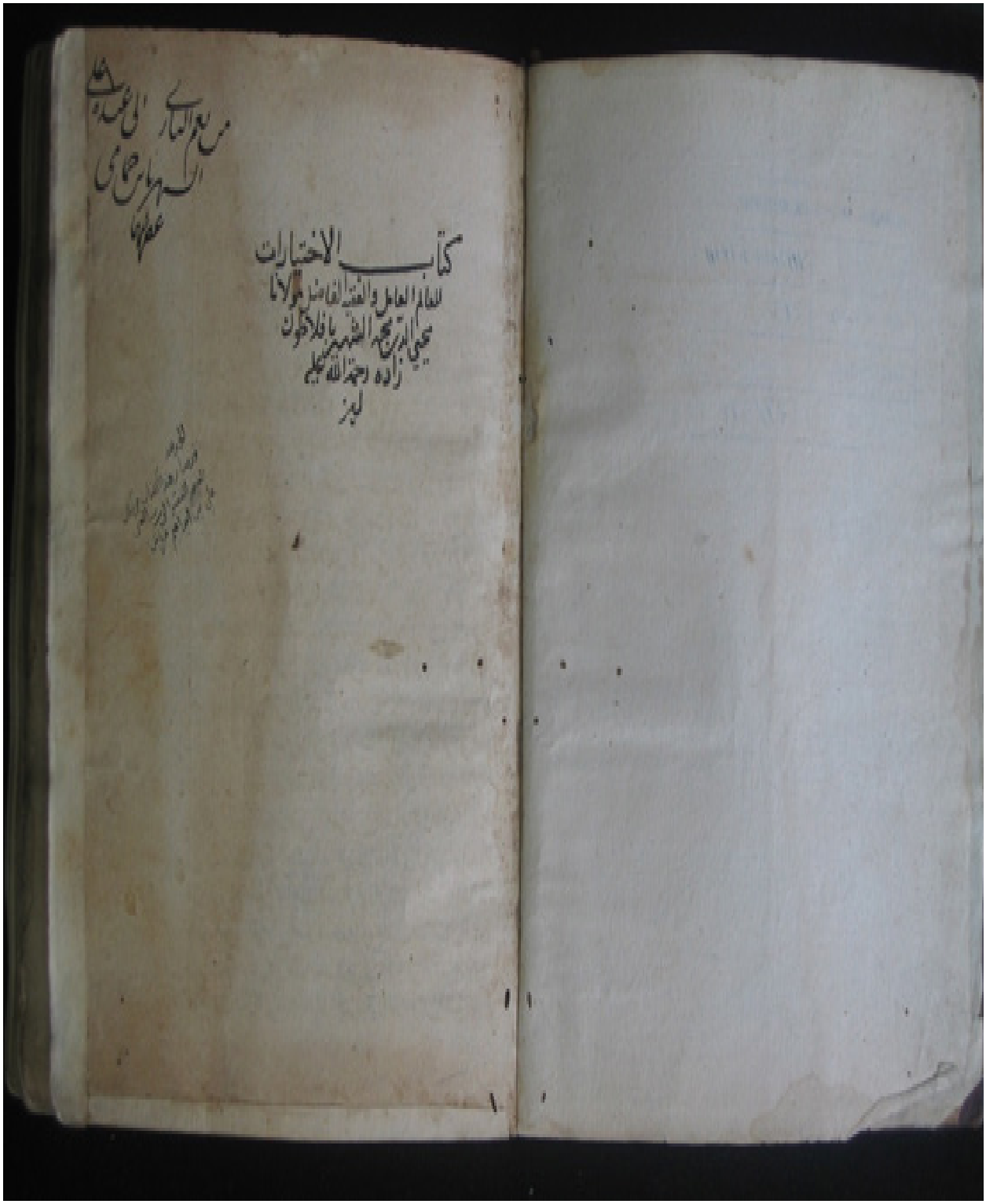

صورة لعنوان المخطوط لوحة (ب)

اللوحة الأولى من المخطوط للنسخة (أ)

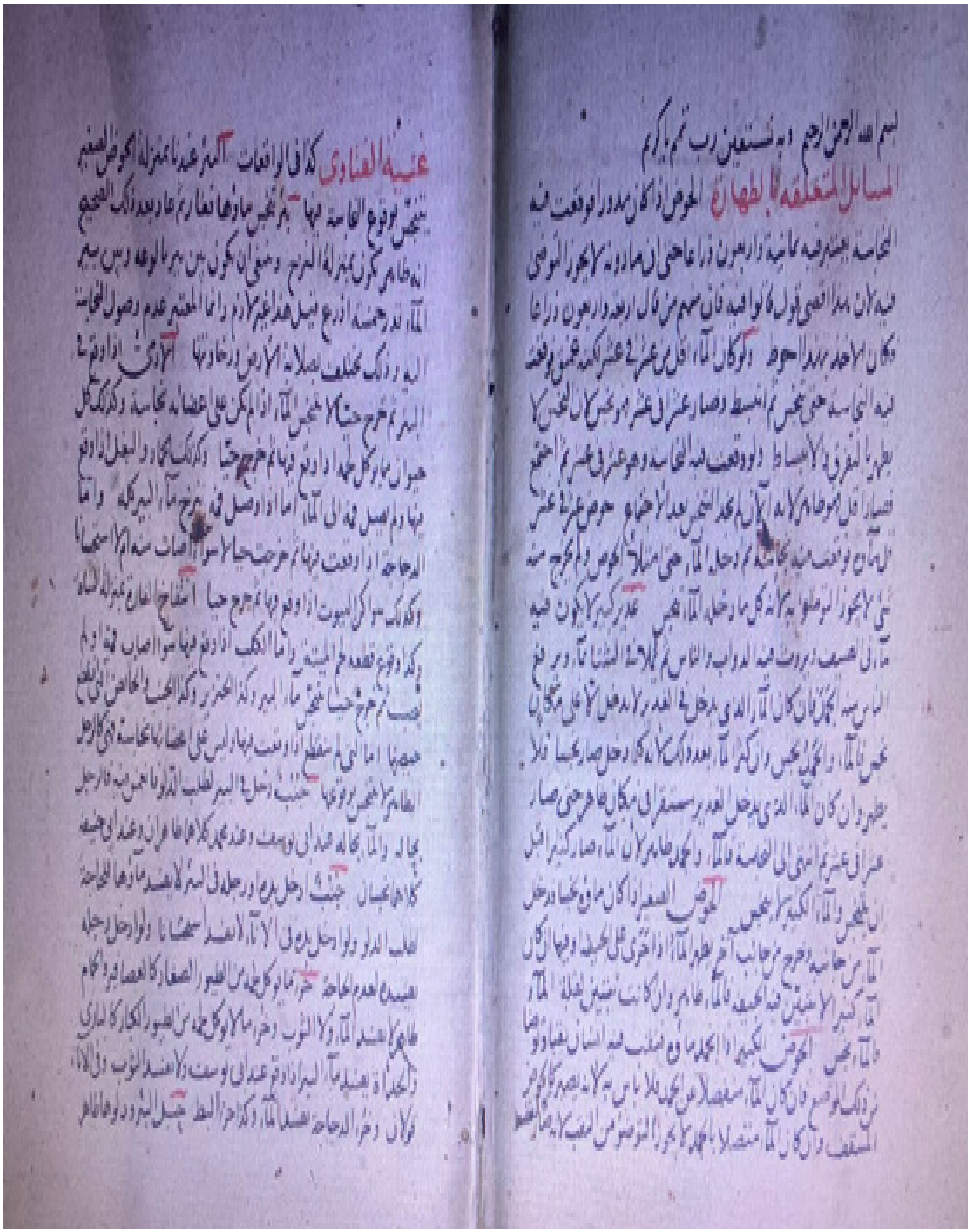

اللوحة الأخيرة من المخطوط للنسخة (أ)

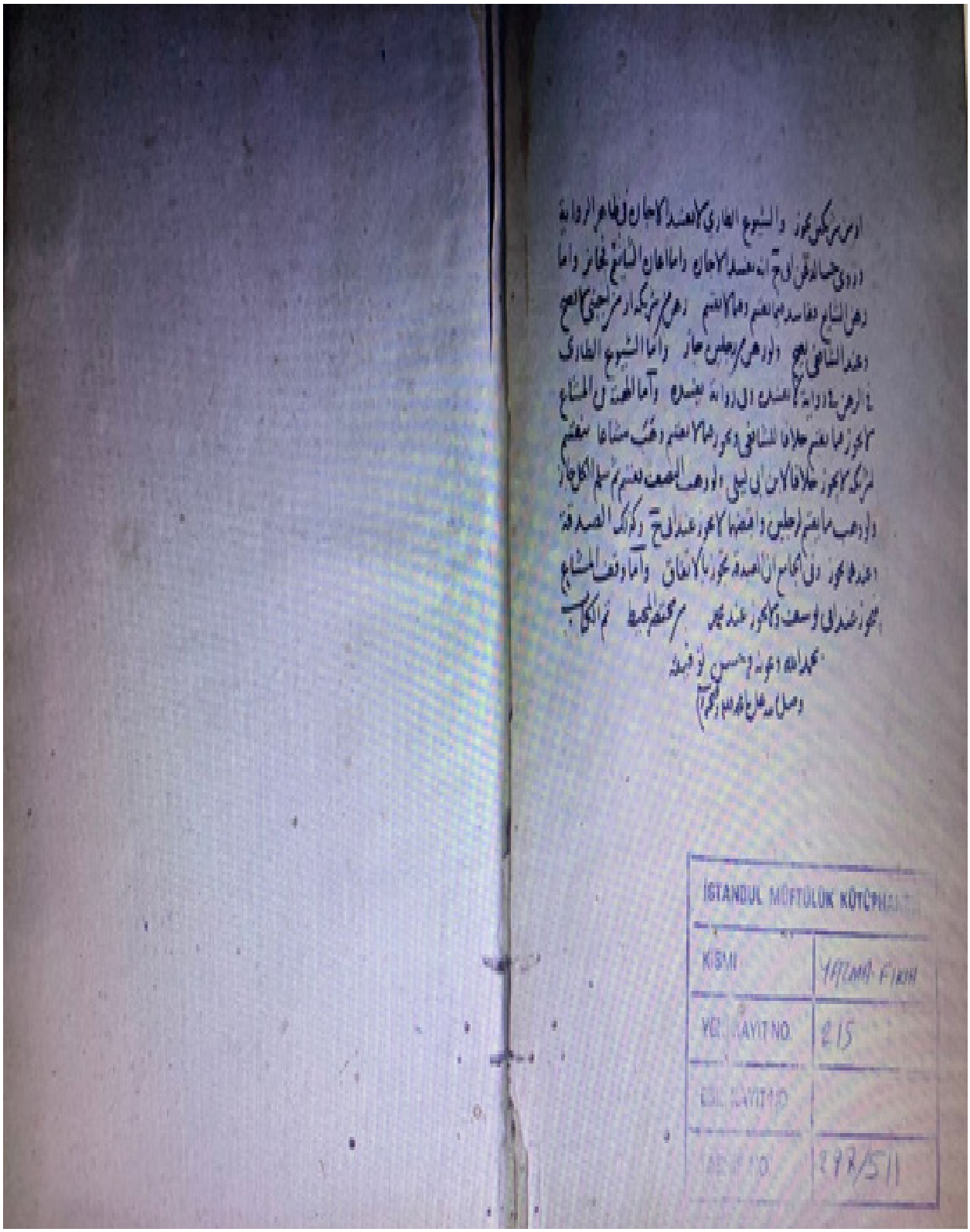
ISTANBUL MÜFTÜLÜK KÜTÜPHANESİ
KISMI
YAZMA FIKIH
YEL. YAZIT NO.
215
GEL. YAZIT NO.
ABEC NO.
299/511

اللوحة الأولى من المخطوط للنسخة (ب)

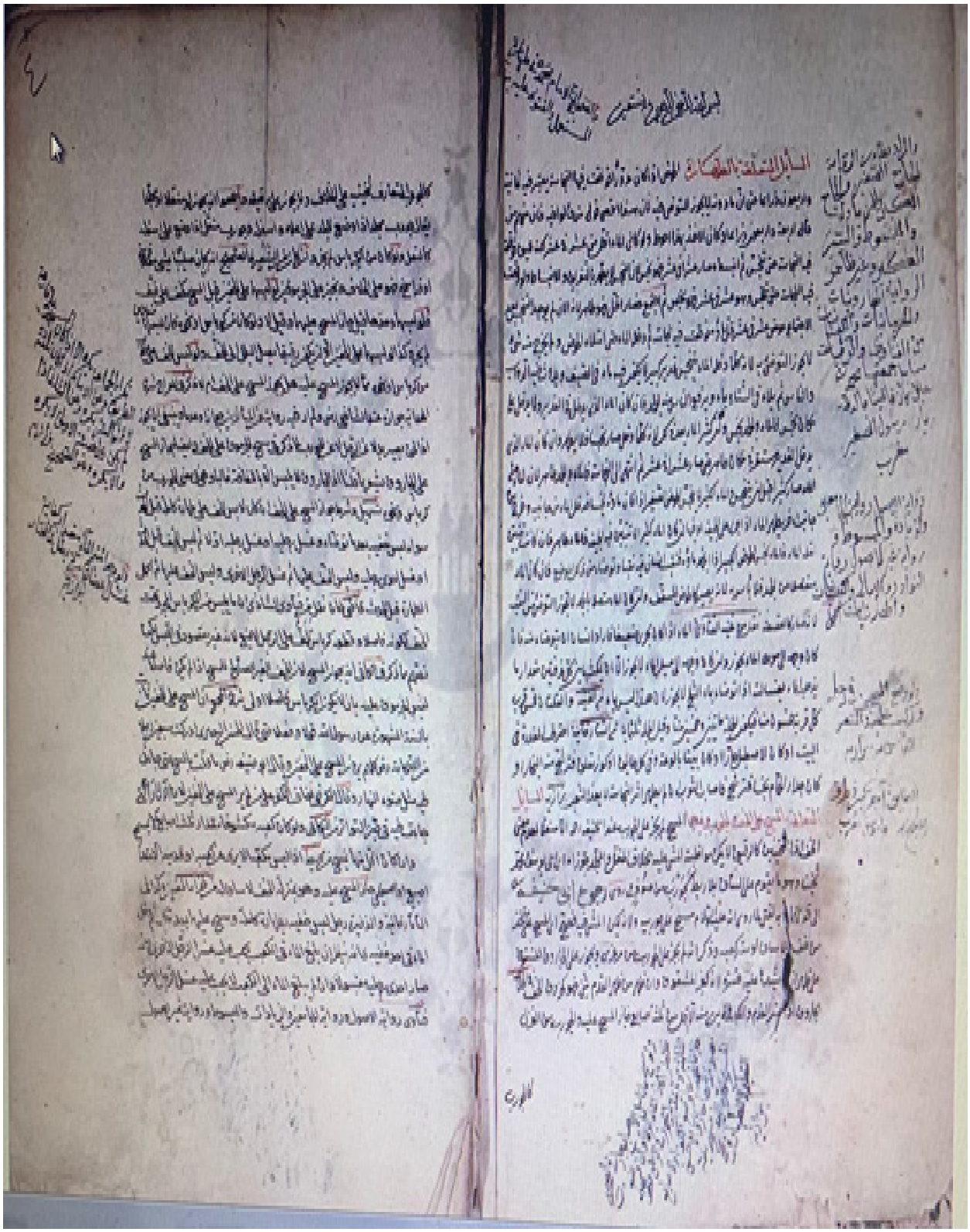

اللوحة الأخيرة من المخطوط للنسخة (ب)

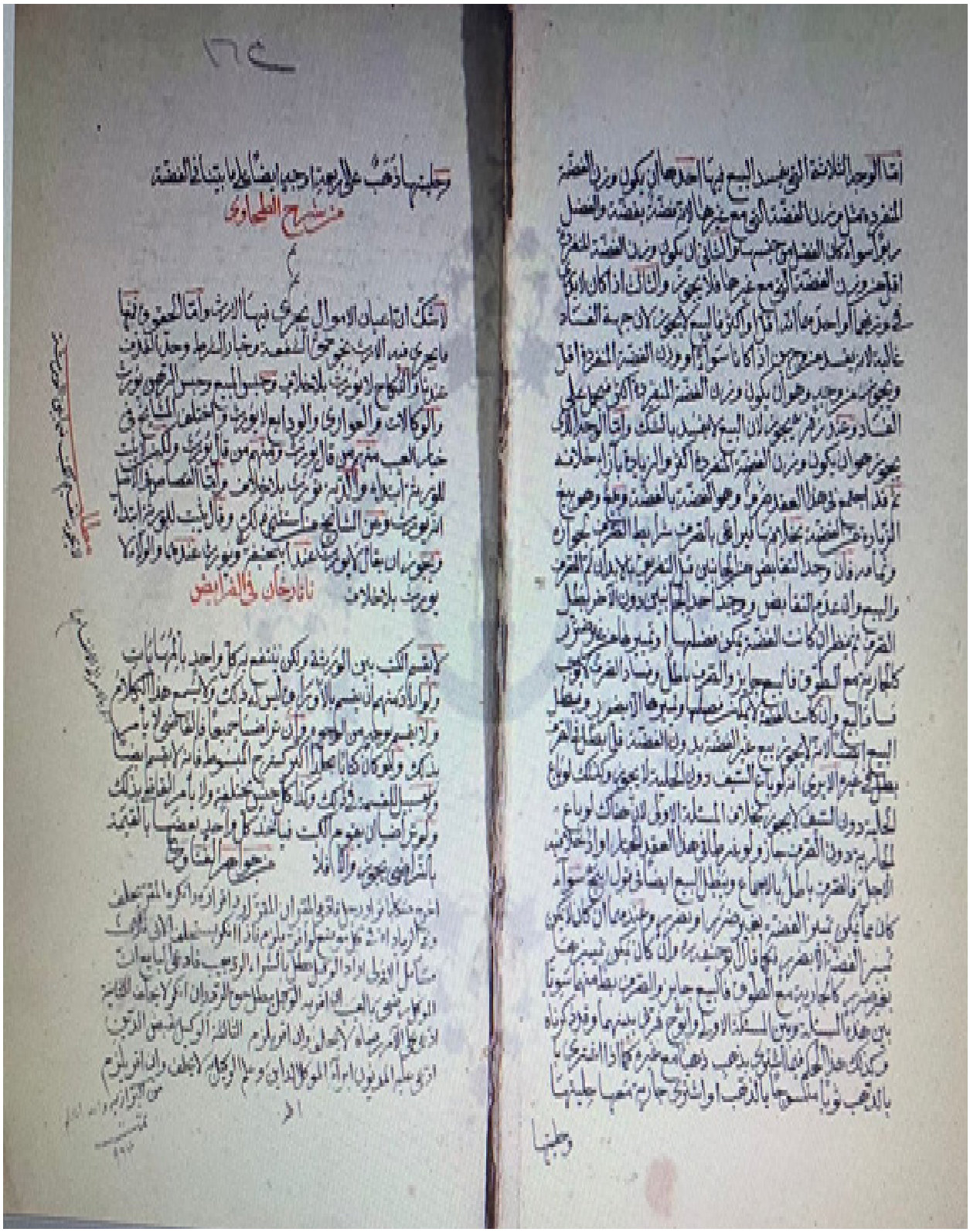

اللوحة الاولى من نسخة أ بداية البحث

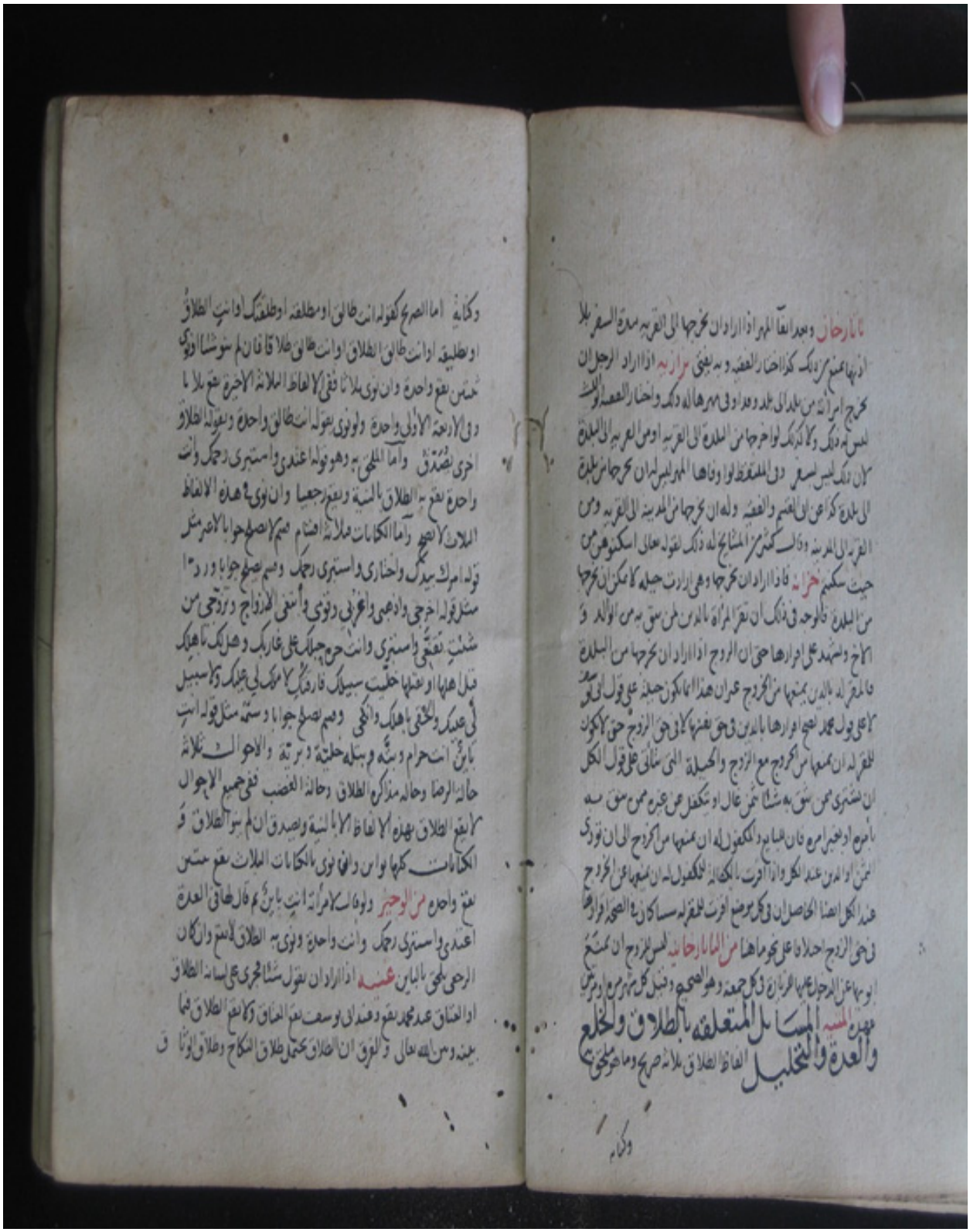

- **القسم الثاني: النص المحقق**
- **المسائل المتعلقة بالطلاق والخلع والعدة والتحليل**

الفاظ الطلاق[١] ثلاثة صريح[٢] وماهو ملحق [٣] به [١/و] وكناية[٤]. أمّا الصريح كقوله: أنتِ طالق أو مطلقة أو طلقتك أو أنتِ الطلاق أو الطليقة[٥] أو أنتِ طالق الطلاق أو أنتِ طالق طلاقاً، فإن لم ينوِ شيئاً أو نوى ثنتين يقع[٦] واحدة وإنْ[٧] نوى ثلاثاً ففي الالفاظ الثلاثة الأخيرة يقع ثلاثاً[٨] وفي الأربعة الأولى [يقع][٩] واحدة، ولو

---

(١) الطلاق في اللغة: الحل ورفع القيد، ويأتي بمعنى التخلية والتسريح، ينظر: لسان العرب، مادة (طلق)، ١٧٨/٨. وأما في الشرع: فقد عرفه الحنفية: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص «إزالة ملك النكاح. أما التوكيل في الطلاق: فهو جعل إنشائه بيد الغير باقيا منع الزوج منه، كما قال ابن عرفة» التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء باشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣م، ص١٤١. معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون- جامعة الازهر، دار الفضيلة، ٤٩٨/١.

(٢) الطلاق الصريح في اللغة: هو المحضُ الخالص من كل شيء، وهو أيضًا الظاهر؛ فقد سمَّتِ العربُ القصر: صرحًا؛ لظهورِه وارتفاعه. لسان العرب (٤٢٤/٢). والصريح اصطلاحا: هو الطلاق بلفظ لا يحتمل إلا معنى الطلاق، ولا يحتمل أي معنى آخر، سواء أكان في اللغة أم العرف ولا يستعمل إلا في حل عقدة النكاح، مثل: أنت طالق ومطلقة وطلقتك. بدران ابو العينين، الفقه المقارن للاحوال الشخصية، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر. ص٣٢٦.

(٣) (وماهو ملحق) في نسخة (ب): (وهو ما يلحق)، وملحقات الطلاق الخلع والظهار.

(٤) الكناية في اللغة، فقد عرَّفها عبدالقاهر الجرجاني بأنها: (أن يريدَ المتكلمُ إثباتَ معنًى من المَعاني، فلا يذكُره باللَّفظِ الموضوعِ له في اللُّغة، ولكن يجيءُ إلى معنًى هو تاليه وردِفُه في الوجودِ، فيومئ به إليهِ، ويجعله دليلاً عليه، فيُقال في المرأة: نَؤومُ الضُّحى، والمرادُ أنها مُترَفةٌ مخدومَةٌ، لها مَن يَكفيها أمرَها، فقد أرادوا في هذا كُله - كما تَرى - معنًى، ثم لم يذكرُوه بلفظِه الخاصّ به، ولكنَّهم توصَّلوا إليه بذكرِ معنًى آخرَ، من شأنهِ أن يردفَه في الوجود، وأن يكونَ إذا كانَ، وإذا كانتِ المرأةُ مترفةً لها مَن يكفيها أمرَها، ردِفَ ذلك أن تنامَ إلى الضُّحى). دلائل الإعجاز (٥٢).

أما عند الأصوليين، فتعرف بأنها: ما استتر المرادُ منه بالاستعمال؛ فالنصُّ المحتاج في معرفة مراد قائلِه إلى بيان يكشف قصدَه، أو قرينةٍ تدلُّ عليه: هو كنايةٌ فيما يراد منه قبل ذلك البيان أو تلك القرينة، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ).

الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ٦٦/١.

(٥) (الطليقة) في نسخة (ب): (انت تطليقة).

(٦) (يقع) في نسخة (ب): (تقع).

(٧) (وإن) في نسخة (ب): (أو).

(٨) (ثلاثا) في نسخة (ب): (ثلاث).

(٩) ما بين الخطين العموديين ساقطة من نسخة (أ).

نوى بقوله: أنتِ طالق واحدة وبقوله: الطلاق أخرى، يُصدَّقُ[١].

وأما الملحق به وهو قوله: اعتدي، واستبرئ، رحمك وأنت واحدة، يقع به الطلاق بالنية[٢] ويقع رجعياً[٣] وإنْ نوى في هذه الألفاظ الثلاث لا يصح[٤].

وأمّا الكنايات فثلاثة أقسام:

[أولاً][٥]: قسم لا يصلح جواباً لاغير، مثل قوله: أمرك بيدك واختاري واستبري رحمك.

[ثانياً][٦]: وقسم يصلح جوابا ورداً، مثل قوله: اخرجي واذهبي واغربي وقومي وابتغي الازواج وتزوّجي من شئت تقنَّعي واستبري وأنت حرة حبلك على غاربك (وهبتك لاهلك) [٧] قبل اهلها أو بقبلها[٨] خلّيت

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان،(د.ط.ت) ١/ ٢٢٥-٢٢٦ ؛ البناية شرح الهداية ٥/ ٣٠٩-٣١٠.

(٢) النية في اللغة: من نوى ينوي نية ونواة: عزم وقصد، والنية والنوى: الوجه الذي ينويه المسافر من قُرب أو بُعد، وعلى هذا فالنية في اللغة تدور حول العزم والقصد والارادة والجهة والتحول. والنية الوجه الذي تنويه وتأتي بمعنى الارادة أيضا. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت٦٦٦هـ): مختار الصحاح، ط٥، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٣٢٢/١، مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت١٢٠٥هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، باب النون، ١٣٠/٤٠. والنية في الاصطلاح: قال ابن عابدين: النية: قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت١٢٥٢هـ): رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، ط١، دار الفكر: بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٤م، ٢٠٣/١.

(٣) الطلاق الرّجعي: في اللغة: طلَّق فُلاَنٌ فُلاَنَةً طَلاَقًا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعة، أي رَجَعها إِلى نَفْسِهِ بَعْدَ الطَّلاَقِ. لسان العرب (٨/ ١١٥). وفي الاصطلاح: «هو الطلاقُ الذي لا يحرّم الوطء في العدّة وذلك بلفظ الصريح واحداً أو اثنين من غير لفظ الشدة والبينونة». التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية-إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. ١٣٧.

(٤) تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ،٢/ ١٧٥ ؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٣/ ١٠٨.

(٥) ما بين القوسين المعقوفين من اضافات المحقق

(٦) ما بين القوسين المعقوفين من اضافات المحقق

(٧) في نسخة (أ): (وهل لك باهلك).

(٨) (بقبلها) في نسخة (ب): (لم يقبلوها).

سبيلك فارقتك | وسرحتك | [١] لا مُلكَ لي عليك ولاسبيل لي عليك | ولا سلطان لي عليك | [٢] والحقي باهلك وانكحي[٣]،[٤].

[ثالثا][٥]: وقسم يصلح جواباً وشتماً مثل قوله: أنتِ بائنٌ، أنت حرام، وبتّه، وبتله خليّه، وبريّه، والأحوال ثلاثة: حالة الرضا[٦]، وحالة مذاكرة الطلاق[٧]، وحالة الغضب[٨]، ففي جميع الأحوال لا يقع الطلاق بهذه الألفاظ إلّا بالنيّة ويصدق وإنْ لم ينو الطلاق والكنايات كلها، وإنْ نُوِيَ بالكنايات الثلاث يقع، | وإنْ نُوِيَ | [٩] ثنتين، يقع واحدة من الوجيز[١٠] | قال لإمرأته: هي ابنتي ليس لها نسب معروف لا يفرق بينهما، وإنْ كان

(١) ما بين الخطين العموديين ساقطة من نسخة (أ).

(٢) ما بين الخطين العموديين ساقطة من نسخة (أ).

(٣) (وانكحي) في نسخة (ب): (وافلحي).

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، ١/ ٢٣٥ ؛ العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت:٧٨٦هـ)، دار الفكر، (د.ط.ت)، ٤/ ٦٤.

(٥) ما بين القوسين المعقوفين من اضافات المحقق

(٦) ذهب الحنفية إلى أنه إذا كان الزوج في حالة الرضا، وابتدأ بالطلاق يُدَيَّن في القضاء في جميع الألفاظ؛ لأن كل واحد من الفاظ الكناية يحتمل الطلاق وغيره، والحال لا يدل على أحدهما فيُسأل عن نيته ويصدق في ذلك قضاءً، فالقول قوله في انكار النية مع يمينه. الكاساني، بدائع الصنائع، ١٠٦/٣، المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي ٢٤٢/١. وعند الشافعية إن كل ما كان كناية في الرضا، كان كناية في الغضب، كالكنايات في الطلاق والأحكام، فإنها لا تختلف عندهم بالغضب والرضا كسائر الأحكام، ولأن الكناية أحد نوعي الطلاق فلم تختلف بالرضا والغضب كالصريح، ولأنها كناية لم تقترن بنية الطلاق، فلم يكن طلاقاً كالرضا وعدم الطلب. الماوردي، الحاوي الكبير ١٣٢/١١.

(٧) المقصود بحالة مذاكرة الطلاق: أن تسأل الزوجة طلاقها أو غيرها طلاقها. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٦هـ، ٢٠٦/١.

(٨) الألفاظ التي تقع في حال الغضب والخصومة خليّة بَريّة بتّة بائن حرام؛ لأن هذه الألفاظ كما تصلُح للطلاق تصلح للشتم، فإن الرجل يقول لأمرأته عند إراد الشتم: أنت خليّة من الخير، بريئة من الإسلام، بائن من الدين، بتّة من المروءة، حرام أي: مستخبث أو حرام الاجتماع والعشرة معك، وحال الغضب والخصومة يصلح للشتم ويصلح للطلاق، فبقي اللفظ في نفسه محتملاً للطلاق وغيره، فإذا عنى به غيره فقد نوى ما يحتمله كلامه والظاهر لا يكذبه فيصدق في القضاء ولا يصدق في حال ذكر الطلاق؛ لأن الحال لا يصلح إلا للطلاق؛ لأن هذه الألفاظ لا تصلح للتبعيد، والحال لا يصلح للشتم. وذهب الشافعية إلى أنه لا تأثير للغضب والطلب في صريح الطلاق ولا في كناياته. الماوردي، الحاوي الكبير، ١٦٠/٤. بينما الحنابلة ذهبوا إلى أنه إذا قال لزوجته: اعتدي، وحبلك على غاربك، وأنت بائن وبتة، فإذا أتى بها في حال الغضب أو سؤال الطلاق، كان طلاقاً؛ لدلالة استعماله المخالف لعادته في خصوص هذه الحال على إرادة الفراق. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ١٧١/٣.

(٩) مابين الخطين العموديين ساقطة من نسخة (أ).

(١٠) الوجيز في الفتاوى، لمحمد بن محمد بن محمد رضى الدين السرخسي (ت ٥٧١ هـ)، صاحب المحيط، مكتبة الملك عبد العزيز، لوحة ٢٣٠ .

مثلها يولد لمثله، وكذا لو قال: هي أمه وله أم معروف قاضي خان[١] في النكاح |[٢].

ولو قال لامرأته أنت بائنٌ ثم قال لها في العدة اعتدي واستبري رحمك وأنت واحدة ونوى به الطلاق لا يقع وإنْ كان الرجعي يلحق بالبائن غنية[٣] [اذا][٤] أراد أنْ يقول شيئاً فجرى على لسانه الطلاق أو العتاق عند محمد[٥] يقع، وعند أبي يوسف[٦] يقع العتاق ولا يقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى، والفرق أنّ الطلاق يحتمل طلاق النكاح وطلاق الوثاق[٧]]١/ظ [فاذا لم يُقصد طلاق النكاح لايقع، والعتاق لا يحتمل إلّا وجهاً

(١) الفتاوى الخانية «فتاوى قاضيخان، فخر الدين ابي المحاسن الحسن بن منصور الُأوزجَندي (ت: ٥٩٢هـ)، جمع فيه الفتاوى في المسائل التي يغلب وقوعها، وصنّفها على أبواب الفقه عند الحنفية، وموضوعه كموضوع النوازل للسمرقندي. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد، ١٩٤١م ، ١٢٢٧/٢.

(٢) ما بين الخطين العموديين ساقطة من نسخة(أ).

(٣) غنية المفتي، عبد المؤمن بن رمضان بن محمد الكابى (ت:٧١٣هـ)، ينظر: كشف الظنون، ١٢١٢/٢، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ، ٦٣١/١. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، القاهرة : مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، ١٣٢/٣.

(٤) ما بين القوسين المعقوفين ساقطة من نسخة (ب).

(٥) الامام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، وقيل: محمد بن الحسن بن عبد الله بن مروان، كان والده من أهل حرستا قرية مشهورة بظاهر دمشق، قدم العراق في آخر عهد بني أمية، فولد له محمد بواسط سنة (١٣٢هـ)، فحمله الى الكوفة فنشأ بها، وكتب شيئا من العلم عن أبي حنيفة، ثم لازم أبا يوسف من بعده حتى برع في الفقه، وانتهت إليه رياسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف، (ت١٨٩هـ)، ينظر: مناقب الامام أبي حنيفة وصاحبيه، شمس الدين أبو عبد الله محمد بنأحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي(ت٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الافغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، ط٣، ١٤٠٨هـ، ٧٩/١.

(٦) الإمام يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري القاضي الفقيه صاحب أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه الرأي، توفي ١٨٢هـ. تاريخ جرجان، أبو القاسم حمزة بن يوسف بن ابراهيم السهمي القرشي الجرجاني المتوفى ٤٢٧هـ، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب- بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ٤٧٨/١، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي المتوفى ٧٧٥هـ، مير محمد كتب خانه-كراتشي، د.ط، ٢٢/٢، الاعلام ١٩٣/٢.

(٧) من وثاق» أوثقه بالوثاق: إذا شده، والوثاق- بالكسر: لغة فيه. أنت طالق من الوثاق أو من الكبل لم يدين في القضاء فالوثاق بكسر الواو وفتحها ما يوثق به أي يشد والكبل القيد ولم يدين أي لم يصدق وقد دينه تديينا أي صدقه وحقيقته وكله إلى دينه بالتخفيف أي تركه. النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ ألْفَاظِ المهَذّبِ، الركبي، محمد بن أحمد بن محمد بن

واحداً كذا في التتمة[١]، وقول أبي حنيفة على عكسه يعني يقع الطلاق ولا يقع العتاق[٢] عنده من شرح النهاية[٣].

ولو قال: أنت طالق الطلاق وقال: أردتُ بقولي: [أنت][٤] طالق واحدة وبقولي: الطلاق اخرى يصدق؛ لأن كل واحد منهما صالح للإيقاع، فكأنّه قال: أنت طالق وطالق فيقع رجعياً إنْ كانت مدخولاً بها هداية[٥][٦].

| رجل قال لإمرأته: إنْ وطئتك ما دمت معي فأنت طالق ثلاثاً، ثم أراد الحيلة، قال محمد: يطلقها تطليقة بائن ثم يزوّجها من ساعته فيطئها فلا يحنث قاضي خان[٧] أو أبانها بواحدة ثم طلقها ثلاثاً يتم الثلاث إذا صريح يلحق البائن من تسهيل في آخر فصل الصريح ولو طلقها تطليقة رجعية ثم جعلها بائنة لا يصير بائنة من تغازل رجل أتهم بفعل قد فعله وأرادوا أن يحلفوه بثلاث تطليقات امرأته وهو يريد أن يحلفه ولا تطلق امرأته الحيلة فيه أن تطلق امرأته تطليقة بائنة ثم يقول: كل امرأة لي فهي طالق ثلاثا؛ إن فعلت كذا ولا ينوي امرأته

سليمان بن بطال ، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، مكة المكرمة، المكتبة التجارية،، ١٩٨٨ م ١٩٩١ م ١٦٦/٢. طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ . ٥٨/١.

(١) تتمة الفتاوي لابي المعالي محمد بن احمد بن عبد العزيز الحنفي ، ينظر: أسماء الكتب، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ«رِياض زَادَه» الحنفي (ت: ١٠٧٨هـ)، تحقيق: د. محمد التونجي، دار الفكر - دمشق/ سورية، ط٣، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ص٨١.

(٢) (العتاق) في نسخة (ب): (العتق).

(٣) النهاية: وهو النهاية في شرح الهداية للامام حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي ت٧١١هـ، ينظر: اسماء الكتب، ص:٩٢، ملحوظة (هذا الكتاب يعكف على تحقيقه مجموعة من طلبة الدراسات العليا – جامعة العلوم الاسلامية العالمية – عمان – الاردن).

(٤) ما بين القوسين المعقوفين ساقطة من نسخة (ب).

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي: لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، المرغيناني (ت:٥٩٣)، ينظر: كشف الظنون: ٢٠٣٢/٢-٢٠٤٢.

(٦) ينظر:الهداية شرح بداية المبتدي،٢٢٦/١.

(٧) - قَاضِي خَان: هو العلامة شيخ الحنفية الْحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود الأوزجندي الفرغاني، فقيه حنفي، من كبارهم، صاحب التصانيف الفتاوى وغيرها(ت: ٥٩٢ هـ) ، الجواهر المضية ٣٨٣/٢، سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ٢٣١/٢١ ، الأعلام، ٢٢٤/٢ .

المطلقة فلا تطلق من التاتارخان[١] في كتاب الحيل[٢] عن محمد إذا قال: لها أنت يريد به الطلاق فهو باطل، وكذلك إذا أراد به التحريم؛ ففعل ذلك فهو باطل تاتارخان[٣] في الظهار | [٤]. لو طلّق رجل امرأته بائناً ثم قال: في العدة أنت طالق ثلاثا قال بعضهم: يقع الطلاق | الثلاث | [٥]؛ لأنه صريح في اللفظ والصريح يلحق البائن.

وقال بعضهم: لا يقع الثلاث سواء في العدة أو لم يكن وهو الأصح[٦] وعليه الفتوى[٧]؛ لأنّه بائن في المعنى والبائن لا يلحق البائن فاعتبار المعنى أولى من اعتبار اللفظ من الحاوي[٨] ولو طلّق امرأة رجعياً ثم قال:

---

(١) الفتوى التاتارخانية، عالم بن العلاء الأندريتي الدلهوي الهندي (ت:٧٨٦ه)، جمع وترتيب: شبير احمد القاسمي، مكتبة زكريا-الهند، ط١، ١٤٣١ه- ٢٠١٠م، ٩٠/٥، ٩٢.

(٢) المخارج في الحيل كتاب يبحث في كيفية الخروج من طائلة الحكم الفقهي عن طريق حيلة جائزة شرعاً لا توقع مستخدمها في الاثم، فالكتاب لا يحلل حراماً، ولكن يعطي مخرجاً جائزاً من المآزق التي يقع فيها الإنسان، وضابط ذلك وقد تضمن الكتاب عدة أبواب جاءت دعمة ومتفقه بمواقف للرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته والأئمة والتابعين. المخارج في الحيل، محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية . ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م. ص٥.

(٣) المصدر نفسه، ١٣٢/٣.

(٤) ما بين الخطين العموديين ساقطة من نسخة(أ).

(٥) ما بين الخطين العموديين ساقطة من نسخة(أ).

(٦) هذا اللفظ يستعمل للترجيح بين الأقوال، فقد يذكر للمسألة الواحدة عدة أقوال، ويذيل أحدها بقولهم، «وهو الأصح»، فإنه يشعر أن بقية الأقوال صحيحة، وقائل الأصح متفق مع الآخرين بأن الأقوال الأخرى صحيحة، لذا يرى البعض الأخذ بالأصح، ويرى آخرون العمل بما قيل عنه أنه صحيح؛ لأنه اتفق على أنه صحيح، ثم إن قائل الصحيح يرى بقية الأقوال فاسدة، فلم يحصل للأصح من الاتفاق ما حصل للصحيح «خاصة أنه وجد مقابل الأصح الرواية الشاذة، وإذا تعارض إمامان معتبران عبر أحدهما بالصحيح والآخر بالأصح، فالأخذ بالصحيح أولى؛ لأنهما اتفقا على أنه صحيح، الأخذ بالمتفق أوفق». انظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار للحصكفي ١/ ٤٩. «إلا أن المشهور عند الجمهور أن الأصح آكد من الصحيح» رسم المفتي لابن عابدين صفحة ٣٨. مريم محمد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات بيروت، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، ١١٢/١.

(٧) هذان الاصطلاح يستعمل عند تعدد الآراء، أو الأقوال، في حكم مسألة معينة، فإن المجتهد يأخذ بأحد هذه الآراء؛ لقوة الدليل عنده، وعادة بعض الفقهاء؛ أنهم يذكرون جميع الآراء في المسألة الواحدة، ثم يرجحون أحدها بقولهم: وعليه الفتوى، أو به يفتى. وهناك فرق دقيق بين الاصطلاحين، إذ إن لفظ وبه يفتى يفيد الحصر، فلا تكون الفتوى إلا به؛ ولذا فهو آكد من لفظ وعليه الفتوى والذي يفيد معنى الصحة.

وفي هذا المعنى يقول ابن عابدين: «مما فيه لفظ الفتوى يتضمن شيئين: أحدهما: الإذن بالفتوى به، والآخر: صحته؛ لأن الإفتاء به تصحيح له» رسالة شرح منظومة رسم المفتي للعلامة السيد محمد أمين أفندي عابدين-المطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ص ٣٧. مريم الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية ،١١٢/١.

(٨) وهذا الكتاب هو أحد تلك المؤلفات التي حوت مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، الجامع بين الأصولين

جعلتها بائناً أو ثلاثاً يكون بائناً وثلاثاً عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يكون بائناً ثلاثاً، وقال محمد: لا يكون بائناً ولا ثلاثاً وجيز(١).

وفي المشكلات ومن طلّق امرأته الغير مدخول بها(٢) ثلاثاً، فله أنْ يتزوّجها بلا تحليل، وأما قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ (٣) ففي المدخول بها شرح مجمع(٤) طلاق المعتوه غير واقع، وهو في الاحكام كالصبي؛ فالعاقل من يستقيم كلامه وافعاله غالباً والمجنون ضده، والمعتوه من يخلط كلامه وأفعاله، وقيل: المجنون من يفعل لا عن قصد والعاقل يفعل افعال المجانين(٥) في] بعض [(٦) الأحايين لا عن قصد والمعتوه عن قصد وقيل: المعتوه قليل الفهم يختلط الكلام فاسد التدبير لكن لا يضرب و لا يشتم كالمجنون(٧).

رجل عُرف أنّه كان مجنوناً مرة؛ فقالت امرأته طلقني البارحة ثلاثاً، فقال: أصابني الجنون ولا يعرف ذلك إلّا بقوله؛ فالقول له منيه(٨) السفيه هو خفيف العقل، وسخيف الرأي وجيز.

والفروع، المرتب على ثلاثة أقسام:١ـ أصولِ الدين، أصول الفقه، وفروع الأحكام. أما أصولاه ففصولٌ مؤصَّلة، وأبوابُ كتب فروعه أصول مفصلة، مشحونة بثمراتها، مقرونة بأخواتها، محفوظة فيها أقوالُ المشايخ حسب الإمكان؛ ليكون أقرب إلى الخروج عن عُهدة ما يكون بما كان. الحاوي القدسي في فروع المذهب الحنفي، الامام القاضي الغزنوي، تحقيق: الدكتور صالح العلي، دمشق: دار النوادر، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

(١) ينظر: الفتاوى البزازية، أو الجامع الوجيز في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، محمد بن شهاب البزاز الكردري البريقيني(ت٨٢٧ه)، تحقيق: د. محمود مطرجي، ط١، ١٤٤٠-١٤٤١ه-٢٠١٩م.، ١٦١/١.

(٢) والصواب غير المدخول بها؛ لأن (غير) لا تدخل عليها (أل) التعريف.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٣٠.

(٤) مجمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه الحنفي، أحمد بن علي بن ثعلب بن الساعاتي الحنفي مظفر الدين; المحقق: إلياس قبلان، كتاب في الفقه الحنفي يعد من اهم الكتب التي يعتمد عليها العلماء وهو من ضمن المتون الاربعة وهي: المختار، الكنز، الوقاية، ومجمع البحرين. وقد جاء الكتاب مقسما على مواضيع الفقه مثل: كتاب البيوع، كتاب الطلاق، كتاب الحج، كتاب الصلاة. الساعاتي، الإمام مظفّر الدين أحمد بن علي بن ثعلب الحنفي. (ت٦٩٤ه)، دراسة وتحقيق: إلياس قبلان. بيروت: دار الكتب العلمية. ص٥٥٥.

(٥) (المجانين) في نسخة (ب): (المجنون).

(٦) ما بين القوسين المعقوفين ساقطة من نسخة(ب).

(٧) ينظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (ت: ٨٨٢هـ)، البابي الحلبي – القاهرة، ط٢، ١٣٩٣ – ١٩٧٣، ص: ٣٢٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي،٣/ ٢٦٨.

(٨) منية المفتي، يوسف بن أبي سعيد السجستاني المتوفى بعد سنة (٦٣٨هـ)، المكتبة الازهرية. ص١٧

السفه خفة وسخافة رأي يقتضيها نقصان العقل ومن عادة السفيه التبذير والاسراف في النفقة والتصرّف]٢/و[لا لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة مثل دفع المال إلى المغنين واللعابين وشراء الحمام الطيّارة بثمن غالٍ والغبن في التجارة قاضي خان[٩] والصريح يلحق الصريح والبائن يلحق الصريح ولا يلحق البائن والرجعي يلحق البائن وجيز[١٠].

رجل قال لامرأته: أنت طالق، أنت طالق. يقع عليه طلاقان ولا يصدق هنا إنْ قال: نويت [١١] بالثانية الخبر غنية[١٢] ظن وقوع الطلاق | الثلاث | [١٣] عليها فأفتى[١٤] من ليس بأهل فأمر الكاتب يكتب صك الطلاق فكتب ثم افتاه عالم بعدم وقوع الطلاق له أنْ يعود إليها في الديانة لكن القاضي لا يصدقه؛ لقيام الصك بزازية[١٥]

إذا طلّق الرجل امرأته ثم قال في العدة إنْ فعلت كذا فامرأتي طالق ثلاثا، ثم فعل ذلك الفعل لا يقع ثلاثا؛ لأنها ليست بامرأته بل هي معتدته وقوعه ثلاثا في حالة المعاتبة[١٦] خلاصة[١٧]

| رجل طلّق امرأته ليس له أنْ يتزوج أختها في عدتها، وكذا ليس له أنْ يتزوّج الخامسة في العدة الرابعة المطلقة، وكذا ليس له أنْ يتزوّج الأَمَة في عدة الحرة المطلقة بخلاف ما لو ماتت هي بحيث يجوز له أن يتزوج أختها والأَمة بعد موتها، ولو كان من يوم طلّق الأَمة ثنتين يجب التحليل، ووطئ المالك لا يحللها للزوج، ولو

(٩) فتاوى قاضي خان، فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان الاوزجندي الفرغاني (ت ٥٩٢هـ)، اعتنى بها: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ١٩٧١م.

(١٠) الفتاوى البزازية ، ١٥٤/١.

(١١) (نويت) في نسخة (ب): (أردت).

(١٢) أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م. مالمحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ٣١٥/٣.

(١٣) ما بين الخطين العموديين ساقطة من نسخة(أ).

(١٤) (فافتى) في نسخة (ب): (بافتاء).

(١٥) الفتاوى البزازية، في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان، لمُحمّد بن مُحمّد ابن البزّاز الكُرْدَرِي المتوفى سنة ٨٧٢ه=١٤٢٤م). قال فيه حاجي خليفة:» كتاب جامع، لخصّ فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة، ورجح ما ساعده الدليل، وذكر الأئمة أن عليه التعويل»، كشف الظنون، ٢٤٢/١. الفتاوى البزازية ص٩٥.

(١٦) (المعاتبة) في نسخة (ب): (المعاينة).

(١٧) خلاصة الفتاوى، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، (ت ٥٤٢هـ)، جامعة الملك سعود، تاريخ النسخ القرن العاشر. السرخسي، المبسوط، ٢٨/٦.

اشتراها الزوج لم تحل له بملك اليمين من مختصر المحيط والتاتارخانية |[١]،[٢]

رجل قال لامرأته ولم يدخل بها إنْ دخلت الدار فأنت طالق وطالق، أو قال لأجنبية: إنْ تزوّجتك، فأنت طالق وطالق فدخلت الدار وتزوّجها بانت بالأولى عند أبي حنيفة وقالا: وقعت[٣] الثلاث لهما الواو للجمع | المطلق |[٤] والجمع (بعرف)[٥] الجمع كالجمع[٦] بلفظ الجميع كقولك:[٧] إنْ تزوجتك؛ فأنت طالق ثلاثاً وله أنَّ الواو للجمع فيحتمل الجمع (بصفة)[٨] الترتيب وإذا ثبت احتمال الترتيب على التعليق لا يقع الثلاث بالشك في الاختيار[٩].

قالت له ثلاث مرات: طلقني] فقال الزوج ثلاث مرات: طلقت [[١٠] تقع[١١] الثلاث وقيل: واحدة حملًا | على التأكيد |[١٢] قال: للمدخولة: أنت طالق ثلاث مرات وطالق وطالق وطالق أو قال: | قد |[١٣] طلقتك وقال: أردت التكرار صُدق ديانةً بزازية[١٤] | قال لها: أنت طالق، فقالت: هزارّ أنت إنْ نوى فعلى مانوى وإلّا فلا شيء بزازية |[١٥]،[١٦] لو قال: أنت | عليَّ | [١٧] حرام أو حلال الله على حرام إنْ كانت له امرأة واحدة وقع الطلاق عليها، وإنْ كان له أربع نسوة طُلقت كل واحدة تطليقة وإنْ لم يكن له امرأة يلزمه إذا فعل كفارة [١٨] وفي فتاوى النسفي لا

---

(١) ما بين الخطين العموديين ساقطة من نسخة(أ).
(٢) ينظر: الفتوى التاتارخانية، ٦٢/٥-٦٣.
(٣) (وقعت) في نسخة (ب): (وقع).
(٤) ما بين الخطين العموديين ساقطة من نسخة(أ).
(٥) في نسخة (أ): (عرف)
(٦) (كالجمع) في نسخة (ب): (في الجمع).
(٧) (كقولك) في نسخة (ب): (كقوله).
(٨) في نسخة (أ): (بقضية).
(٩) الاختيار لتعليل المختار، ١٣٣/٣.
(١٠) ما بين معقوفتين ساقطة من نسخة(ب).
(١١) (تقع) في نسخة (ب): (يقع).
(١٢) ما بين معقوفتين ساقطة من نسخة(أ).
(١٣) ما بين الخطين العموديين ساقطة من نسخة(أ).
(١٤) الفتاوى البزازية ، ١٦٠/١.
(١٥) ما بين الخطين العموديين ساقطة من نسخة(أ).
(١٦) المصدر السابق ، ١٦٠/١.
(١٧) ما بين الخطين العموديين ساقطة من نسخة(أ).
(١٨) (اذا فعل كفارة) في نسخة (ب): (الكفارة اذا فعل)

شيء عليه] ٢/ظ [وفي الملتقط[١] قال: إنْ فعلت كذا فامرأته طالق وله أربع نسوة لا يقع إلّا | على | [٢] واحدة وكذا[٣] لو قال: فحلال الله عليّ حرام كذا عن[٤] القاضي الامام محمود عبد العزيز الاوزجندي[٥] والخطيب محمود الحسيني الكرسي،[٦] وكذا عن الفقيه ابي الليث[٧] وقال أبو بكر بن الفضل[٨] طلقن جميعاً في مسألة الحلال، وبه افتى محمد بن عمر النسفي[٩] خزانة الفتاوى[١٠] ولو قال لها: أنت طالق خمسين طلقة؛ فقالت: ثلاث تكفي[١١] فقال: الباقي لصاحباتك[١٢] يطلق كلّ واحدة من الباقي ثلاثاً ثلاثاً، وقال الطحاوي[١٣]

(١) الملتقط في الفتاوى الحنفية، الإمام ناصر الدين محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي، تحقيق: محمود نصار، يوسف احمد، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (د.ط.ت)، ١٨٢.

(٢) ما بين الخطين العموديين ساقطة من نسخة(أ).

(٣) (وكذا) في نسخة (ب): (وكذلك).

(٤) (عن) في نسخة (ب): (على).

(٥) القاضي الإمام شمس الدين أبو القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الحنفي، الملقب بشيخ الإسلام جدّ الإمام قاضي خان.

(٦) (الكرسي) في نسخة (ب): (الكشافي).

(٧) نصر بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب السمرقندي الحنفي الملقب بامام الهدى، له من الكتب، بستان العارفين، وتفسير القرآن، وتنبيه الغافلين، حصر المسائل في الفروع، الفتاوى وغيرها، المتوفى ٣٧٣هـ. تاج التراجم ص٣١٠، الاعلام ٢٤٨/٥.

(٨) الامام الاجل أبي بكر محمد بن الفضل الكماري، البخاري الحنفي أبو بكر فاضل، إمام بخارى على الاطلاق، من آثاره الفوائد في الفقه (ت:٣٨١هـ)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ١٢٩/١١، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن ابراهيم البيطار الميداني الدمشقي، المتوفى ١٣٣٥هـ، تحقيق: محمد بهجة البيطار- من أعضاء مجمع اللغة العربية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ١٣٤٢/١.

(٩) أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان النسفي ثم السمرقندي الحنفي الحافظ من أهل نسف، سكن سمرقند، إمام فقيه فاضل، عارف بالمذهب الحنفي، والأدب، صنف التصانيف في الفقه والحديث وغير ذلك، مات-رحمه الله- بسمرقند في ثاني عشر جمادى الأولى سنة سبع وثلاثين وخمس مائة. سير أعلام النبلاء، ٢٠/ ١٢٦-١٢٧ ؛ التحبير في المعجم الكبير، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف – بغداد، ط١، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م، ١/ ٥٢٧- ٥٢٩.

(١٠) خزانة الفتاوى، أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، المتوفي بعد سنة (٦٦٥هـ)، المكتبة الرقمية. مخطوط لوحة ٤١-٤٢.

(١١) (تكفي) في نسخة (ب): (يكفيني).

(١٢) (لصاحباتك) في نسخة (ب): (لصاحبتك).

(١٣) أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك أبو جعفر الأزدي الطحاوي، الفقيه الحنفي؛ انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة-رحمه الله- عنه بمصر، وكان شافعي المذهب يقرأ على المزني، وتوفي سنة إحدى وعشرين وثلثمائة. ينظر: إكمال الإكمال لابن نقطة، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت:

ومحمد بن شجاع[١]، وأبو علي الرازي:[٢] لا يقع على صاحباتها (صاحبته) شيء وفي المحيط[٣] مثله؛ لأن وراء الثلاث غير عامل أصلاً قنية[٤] قال: امرأتي طالق إنْ كلمت فلاناً أو أكلت كذا أو شربت كذا فامرأتي أو أخّر الطلاق، فقال: إنْ كلمت فلاناً أو أكلت كذا أو شربت كذا فامرأتي طالق فهُما سواء ما لم تجتمع الشروط لا يقع | بَانَ أو قال بالفارسية: اَرِ لم يقع |[٥].

قال: أنت طالق وأراد يعلّق فأخذ انسان بفمه[٦] ثم خلّاه (مغلق)[٧] موصولا لم يطلق[٨] ما لم يوجد الشرط منية المفتي[٩] ولو قال لامرأته: طلاقك عليّ واجب أو لازم أو ثابت أو فرض أو طلاقك عليّ اختلفوا فيه، والصحيح أنّه يقع في الكل ومن الوجيز | قال في حال مذاكرة الطلاق أنت عليّ حرام إنْ نوى طلاقاً فبائن وإنْ نوى ثلاثاً فثلاث، وفي الفتاوى قال لها: أنت عليّ حرام والحرام عنده طلاق وقعْ وإنْ لم ينوِ وجيز[١٠].

دخل زوجها بها فلها أنْ تمنع نفسها منه وتمنعه عن التمتع بها حتى يستوفى مهرها، والمراد بالمهر كل المسمى في ديارهم والمعجل في ديارنا وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: ليس لها أنْ تمنع، وعن أبي حنيفة لو أحال زوجها بصداقها على غيره كان له أنْ يدخل بها قبل أنْ يأخذ، وعنه ليس له أنْ

٦٢٩هـ)، تحقيق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠، ٤/ ٥١ ؛ وفيات الأعيان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ١/ ٧١.

(١) محمد بن شجاع بن الثلجى الفقيه البغدادي الحنفي، أبو عبد الله صاحب التصانيف روى عن بن علية والواقدي وغيرهم ، مات سنة ست وستين ومائتين، عن ست وثمانين سنة. ميزان الاعتدال (٣/ ٥٧٧- ٥٧٨) تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ،٩/ ٢٢٠.

(٢) أبو علي الدقاق الرازي قرأ على موسى بن نصر الرازي وأبي علي أستاذ أبي سعيد البرذعي، صاحب كتاب الحيض . ينظر: طبقات الفقهاء (ص: ١٤١) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٢/ ٢٥٩.

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الامام أبي حنيفة رحمه الله، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازَه البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ٢١١/٣.

(٤) قنية المنية، الزاهدي مختار بن محمود بن محمد، ت ٦٥٨هـ، جامعة الملك سعود، برقم ٤١٠١.

(٥) ما بين الخطين العموديين ساقطة من نسخة (أ).

(٦) (بفمه) في نسخة (ب): (فمه).

(٧) في نسخة (أ): (معلق).

(٨) (يطلق) في نسخة (ب): (تطلق).

(٩) منية المفتي ص٢٣

(١٠) الفتاوى البزازية،١٦٦/١.

تدخل، وعنه لو أحالت غريمها على زوجها بالمهر كان لها أنْ تمنع نفسها قبل أنْ يأخذ غريمها من الزوج ولو كان المهر مؤجلاً وشرط الزوج في العقد أنْ يدخل بها قبل الأجل فله ذلك خزانة[١١].

إذا أراد شيئا فجرى على لسانه التدبير أو الطلاق أو العتاق في النذر يلزم المنذور بلا خلاف والطلاق والعتاق كذلك عند محمد وعن الإمام يقع الطلاق لا العتاق وعن الثاني يقع العتاق لا الطلاق بزازية[١٢] | [١٣] تقديم ذكر الطلاق وتأخيره سواء ما لم يوجد الشرط.

- **النتائج**

الحمد لله الذي جعل الحمد مفتاحا لذكره وسببا للمزيد من فضله ودليلا على آلائه وعظمته. والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين. وأما بعد:

١-اشتمل المخطوط على العديد من المسائل التي لها علاقة وثيقة بحياتنا اليومية، وعليها العديد من التساؤلات والاختلاف في قبولها وردها، وقد جمعها المؤلف وانتقاها من مصادر عدة في الفقه الحنفي إذ جمع مسائل متناثرة وتحتاج إلى وقت طويل من طالب العلم لتحقيقها.

٢- اشتمال المخطوط على تنوع المسائل وكثرتها وهي من ابواب مختلفة في ابواب الفقه الحنفي، فيدلّ ذلك على غزارة علم الشيخ افلاطون زاده وسعة اطلاعه – رحمه الله تعالى.

٣- كما نجد في المخطوط أنّ المؤلف – رحمه الله تعالى- قد نقل مسائل مهمة من كتب نادرة ومفقدوة الآن نحو: المنتقى.

٤- وكذلك نلاحظ أنّ المؤلف – رحمه الله تعالى- نقل من كتب عدة ومن أماكن متفرقة ومنها بعيدة عنه، وإنْ دلّ على شيء فإنما يدل على جهوده العظيمة- رحمه الله تعالى- وعلى رواج حركة العلم والعلماء آنذاك، ودليلا على التواصل الثقافي بين العلماء وعلى مختلف أرجاء العالم.

٥-الملاحظ على المخطوط للمؤلف افلاطون زاده –رحمه الله تعالى- كما هو ملاحظ على عامة فقهاء المذهب الحنفي هو ورود المسائل الافتراضية ثم بيان الحكم الفقهي لها.

وختاماً نسأل الله جلّ في علاه أنْ يغفر ويرحم برحمته الواسعة التي رحمت كل شيء المؤلف وكل طالب للعلم، وأنْ يوفقنا في عملنا هذا وكل طالب علم شرعي، وأنْ ينوّر بصيرتنا لاتباع الحق إنّه سميع مجيب الدعاء.

---

(١١) خزانة الفتاوى، مخطوط لوحة ٣٣.

(١٢) الفتاوى البزازية، ١١٧/١٠.

(١٣) ما بين الخطين العموديين ساقطة من نسخة(أ).

المصادر والمراجع

- من بعد القرآن الكريم.

١.الاعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار ٢٠٠٢ م.

٢.إكمال الإكمال، (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ)، تحقيق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة.

٣.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤.البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥.تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.

٦.تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت١٢٠٥هـ): ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٧.التحبير في المعجم الكبير، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف – بغداد، ط١، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م

٨.تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٩.التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية-إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٠.التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء باشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣م.

١١.تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى:

٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

١٢.الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي المتوفى ٧٧٥هـ، مير محمد كتب خانه-كراتشي، د.ط.

١٣.حاشية الطحطاوي على الدر المختار في شرح تنوير الأبصارللحصكفي

١٤.الحاوي القدسي في فروع المذهب الحنفي، الامام القاضي الغزنوي، تحقيق: الدكتور صالح العلي، دمشق: دار النوادر، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٥.حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن ابراهيم البيطار الميداني الدمشقي، المتوفى ١٣٣٥هـ، تحقيق: محمد بهجة البيطار- من أعضاء مجمع اللغة العربية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

١٦.خزانة الفتاوى، أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، المتوفي بعد سنة (٦٦٥هـ)، المكتبة الرقمية. مخطوط

١٧.خلاصة الفتاوى، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، (ت ٥٤٢هـ)، جامعة الملك سعود، تاريخ النسخ القرن العاشر.

١٨.دلائل الإعجاز، أبو بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن بن محمد الجرجاني، تحقيق : د.محمد التنجي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م.

١٩.رد المحتار على الدر المختارالمعروف بحاشية ابن عابدين، ط١، دار الفكر: بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٤م.

٢٠.رسالة شرح منظومة رسم المفتي، للعلامة السيد محمد أمين أفندي عابدين-المطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين (بيروت: دار إحياء التراث العربي)

٢١.سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٢.طبقات الفقهاء، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.

٢٣.العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت:٧٨٦هـ)، دار الفكر، (د.ط.ت).

٢٤.الفتاوى البزازية، أو الجامع الوجيز في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، محمد بن شهاب البزاز الكردري البريقيني(ت٨٢٧ه)، تحقيق: د. محمود مطرجي، ط١، ١٤٤٠-١٤٤١ه-٢٠١٩م.

٢٥.فتاوى قاضي خان، فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان الاوزجندي الفرغاني (ت ٥٩٢هـ)، اعتنى بها: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ١٩٧١م.

٢٦.الفتوى التاتارخانية ، عالم بن العلاء الأندريتي الدلهوي الهندي (ت:٧٨٦ه)، جمع وترتيب: شبير احمد القاسمي، مكتبة زكريا-الهند، ط١، ١٤٣١ه- ٢٠١٠م.

٢٧.الفقه المقارن للاحوال الشخصية، بدران ابو العينين، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

٢٨.قنية المنية، الزاهدي مختار بن محمود بن محمد، ت ٦٥٨هـ، جامعة الملك سعود، برقم ٤١٠١.

٢٩.كشف الاسرار، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٠.كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد، ١٩٤١م.

٣١.المحيط البرهاني في الفقه النعماني، فقه الامام أبي حنيفة رحمه الله، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازَه البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٣٢.مختار الصحاح، الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت٦٦٦هـ): ، ط٥، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٣.مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات ، مريم محمد صالح الظفيري، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٤.معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون- جامعة الازهر، دار الفضيلة.

٣٥.معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٦.الملتقط في الفتاوى الحنفية، الإمام ناصر الدين محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي، تحقيق: محمود نصار، يوسف احمد، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (د.ط.ت).

٣٧.مناقب الامام أبي حنيفة وصاحبيه، شمس الدين أبو عبد الله محمد بنأحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي(ت٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الافغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، ط٣، ١٤٠٨هـ.

٣٨.منية المفتي، يوسف بن أبي سعيد السجستاني المتوفى بعد سنة (٦٣٨هـ)، المكتبة الازهرية.

٣٩.ميزان الاعتدال لتقويم الجماعات والرجال، عبد الله بن عبد الحميد الأثري، دار ابن خزيمة.

٤٠.الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٤١.الوجيز في الفتاوى، لمحمد بن محمد بن محمد رضى الدين السرخسي (ت ٥٧١ هـ).

٤٢.وفيات الأعيان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

* * *

Sources and references:

1. Media، Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris، Al-Zarkali Al-Dimashqi (died: 1396 AH)، Dar Al-Ilm for Millions، edition: fifteenth - May 2002 AD.

2. Completing the Completion، (Supplement to the Book of Completion by Ibn Makula)، Muhammad bin Abdul Ghani bin Abi Bakr bin Shuja'، Abu Bakr، Mu'in Al-Din، Ibn Nuqt Al-Hanbali Al-Baghdadi (deceased: 629 AH)، investigation: Dr. Abdul Qayyum Abdul Reeb Al-Nabi، Umm Al-Qura University - Makkah Al-Mukarramah. 3. Badaa' al-Sana'i in the Order of Laws، Aladdin، Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed al-Kasani al-Hanafi (died: 587 AH)، Dar al-Kutub al-Ilmiyya، second edition، 1406 AH - 1986 AD.

4. The building، Sharh Al-Hedaya، Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi، Badr Al-Din Al-Aini (died: 855 AH)، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut، Lebanon، Edition: First، 1420 AH - 2000 AD.

5. Taj al-Tarjim، Abu al-Fida Zain al-Din Abu al-Adl Qasim bin Qalubgha al-Suduni (relative to Mu'taq his father Sudun al-Sheikhoni) al-Jamali al-Hanafi (died: 879 AH)، investigation: Muhammad Khair Ramadan Yusef، Dar al-Qalam - Damascus، Edition: First، 1413 AH - 1992 AD.

6. The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary، Mortada Al-Zubaidi، Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini (d. 1205 AH): investigation: a group of investigators، Dar Al-Hedaya.

7. Inking in the Great Dictionary، Abdul Karim bin Muhammad bin Mansour Al-Tamimi Al-Samani Al-Marwazi، Abu Saad (T. 562 AH)، investigation: Munira Naji Salem، Presidency of the Endowments Diwan - Baghdad، 1، 1395 AH - 1975 AD

8. Tuhfat al-Fuqaha'، Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Ahmad، Abu Bakr Alaa al-Din al-Samarqandi (died: about 540 AH)، Dar al-Kutub al-Ilmiyya، Beirut - Lebanon، Edition: Second، 1414 AH - 1994 AD.

9. Jurisprudential Definitions، Muhammad Ameem Al-Ihsan Al-Mujaddi Al-Barakti، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Re-classification of the old edition in Pakistan 1407 AH - 1986 AD، 1،

1424 AH – 2003 AD.

10. Definitions، Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jerjani (d. 816 AH)، investigation: Edited and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher، Dar al-Kutub al-Ilmiyya، Beirut – Lebanon، 1، 1403 AH-1983 AD. 11. Tahdheeb al-Tahdheeb، Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-Asqalani (died: 852 AH)، the Nizamiyah Encyclopedia Press، India، Edition: First Edition، 1326 AH.

12. The luminous jewels in the Hanafi layers، Abdul Qadir bin Muhammad bin Nasrallah Al-Qurashi، Abu Muhammad، Mohieddin Al-Hanafi، who died in 775 AH، Mir Muhammad Kutub Khanah – Karachi، d.

13. Al-Tahtawi's footnote on Al-Durr Al-Mukhtar in Explanation of Tanweer Al-Absar by Al-Hasakfi

14. Al-Hawi Al-Qudsi in the Branches of the Hanafi School، Imam Al-Qadi Al-Ghaznawi، investigation: Dr. Saleh Al-Ali، Damascus: Dar Al-Nawader، 1432 AH – 2011 AD.

15. The Ornament of Humans in the History of the Thirteenth Century، Abd al-Razzaq bin Hassan bin Ibrahim al-Bitar al-Maidani al-Dimashqi، died in 1335 AH، investigated by: Muhammad Bahja al-Bitar – a member of the Arabic Language Academy، 1413 AH – 1993 AD

16. Treasury of Fatwas، Ahmed bin Muhammad bin Abi Bakr al-Hanafi، who died a year later (665 AH)، the digital library. Manuscript

17. Summary of Fatwas، Taher bin Ahmed bin Abdul Rashid Al-Bukhari، (d. 542 AH)، King Saud University، date of transcription، tenth century.

18. Evidence of Miracles، Abu Bakr Abdul-Qaher bin Abdul Rahman bin Muhammad Al-Jarjani، investigation: Dr. Muhammad Al-Tanji، Dar Al-Kitab Al-Arabi – Beirut، first edition، 1995 AD.

19. Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar، known as Ibn Abdeen's Hashiyah، 1st Edition، Dar Al-Fikr: Beirut، 1412 AH – 1994 AD.

20. A letter explaining the system of drawing the Mufti، by the scholar Sayyid Muhammad Amin Effendi Abdin – printed within the collection of Ibn Abdin's letters (Beirut: House of Revival of

Arab Heritage)

21. Biography of the Flags of Nobles، Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi (748 AH)، investigation: a group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout، Al-Resala Foundation، 3rd edition، 1405 AH - 1985 AD.

22. Explanation of prevention Mayor of care for the Knoi

23. Tabaqat al-Fuqaha'، Abu al-Husayn Ibn Abi Ya'la، Muhammad Ibn Muhammad (died: 526 AH)، investigation: Muhammad Hamid al-Fiqi، Dar al-Maarifa - Beirut.

24. Care Explanation of Guidance، Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud، Akmal Al-Din Abu Abdullah Ibn Sheikh Shams Al-Din Ibn Sheikh Jamal Al-Din Al-Rumi Al-Babarti (T.: 786 AH)، Dar Al-Fikr، (D. T. T.).

25. Al-Bazzazi Fatwas، Muhammad bin Muhammad bin Shihab Al-Kurdi Al-Buraiqi (d. 827 AH)، investigation: Dr. Mahmoud Matarji، 1، 1440-1441 AH-2019 AD.

26- Fatwas of Qadi Khan، Fakhr Al-Din Abi Al-Mahasin Al-Hassan Bin Mansour، known as Qazi Khan Al-Uzghani Al-Farghani (d. 592 AH)، taken care of by: Salem Mustafa Al-Badri، Dar Al-Kutub Al-Ilmia، Beirut: Lebanon، 1971 AD.

27. The Tatarkhani Fatwa، Al-Ala' Al-Andreti Al-Dalawi Al-Hindi (T.: 786 AH)، compiled and arranged by: Shabeer Ahmed Al Qasimi، Zakaria Library - India، 1، 1431 AH - 2010 AD.

28. Comparative Jurisprudence of Personal Status، Badran Abu Al-Enein، Beirut: Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Printing and Publishing.

29. Quniat al-Minya، Al-Zahidi Mukhtar bin Mahmoud bin Muhammad، d. 658 AH، King Saud University، No. 4101.

30. Uncover the Secrets، Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad، Ala Al-Din Al-Bukhari Al-Hanafi (deceased: 730 AH)، Dar Al-Kitab Al-Islami، Edition: without edition and without date.

31. Revealing suspicions about the names of books and arts، Mustafa bin Abdullah، the writer of Chalabi Constantinople، known as Haji Khalifa or Hajj Khalifa (deceased: 1067 AH)، Al-Muthanna Library - Baghdad، 1941 AD.

32. Al-Muhit Al-Burhani fi Al-No'mani jurisprudence، jurisprudence of Imam Abu Hanifa،

may God have mercy on him، Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Maza Al-Bukhari Al-Hanafi (d. 616 AH)، investigation by: Abdul Karim Sami Al-Jundi، Dar Al-Kutub Al-Ilmi-yya، Beirut - Lebanon، 1، 1424 AH - 2004 AD. 33. Mukhtar Al-Sahah، Al-Razi، Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr (T. 666 AH): 5th edition، investigative by: Youssef Sheikh Muhammad، Al-Asriya Library، Al-Dar Al-Tamaziah، Beirut، Saida، 1420 AH - 1999AD.

34. Terminology of Jurisprudence Schools and Secrets of Coded Jurisprudence in Flags، Books، Opinions and Preferences، Maryam Muhammad Salih Al-Dhafiri، Beirut، Dar Ibn Hazm، Edition: First، 1422 AH - 2002 AD.

35. A Dictionary of Jurisprudential Terms and Expressions، Mahmoud Abdel-Rahman Abdel-Moneim، Teacher of Jurisprudence، Faculty of Sharia and Law - Al-Azhar University، Dar Al-Fadilah.

36. The Authors' Dictionary، Omar Reda Kahala، Al-Muthanna Library - Beirut، Arab Herit-age Revival House، Beirut.

37. Al-Muntajat in the Hanafi Fatwas، Imam Nasir al-Din Muhammad ibn Yusuf al-Husayni al-Samarqandi، investigation: Mahmoud Nassar، Youssef Ahmed، Dar al-Kutub al-Ilmiyya، Beirut-Lebanon، (d. T. T).

38. Virtues of Imam Abu Hanifa and his two companions، Shams al-Din Abu Abdullah Mu-hammad bin Ahmad bin Othman bin Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH)، investigation: Muhammad Zahid al-Kawthari، Abu al-Wafa al-Afghani، Committee for the Revival of Nu'mani Knowledge، Hyderabad، Deccan، India، 3rd، 1408 AH.

39. Moniyat Al-Mufti، Youssef bin Abi Saeed Al-Sijistani، who died after a year (638 AH)، Al-Azhar Library.

40. Balance of moderation to evaluate groups and men، Abdullah bin Abdul Hamid Al-Athari، Dar Ibn Khuzaimah.

41. Al-Hedaya Explanation of the Beginning of the Beginner، Burhan Al-Din Abi Al-Hassan Ali bin Abi Bakr bin Abdul-Jalil Al-Rashdani، Al-Marghinani (d. 593 AH)، investigation: Talal Youssef، Arab Heritage Revival House، Beirut - Lebanon.

42. Al-Wajeez in the Fatwas، by Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Ridha al-Din al-Sarkhi (died 571 AH).

43. The Deaths of Notables، Abu Al-Abbas Shams Al-Din Ahmed Bin Muhammad Bin Ibrahim Bin Abi Bakr Bin Khalkan Al-Barmaki Al-Erbili (died: 681 AH)، investigation: Ihsan Abbas، Dar Sader - Beirut.

* * *